OPEN ACCESS
DOLJ
Directory of Online Libyan Journals
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index
مجلة القرطاس
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

التنظيم القانونـــــي لتجمع الشركات التجارية في قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م ــ دراسة وصفية تحليلية.

أ. عوض الأمـــــين غيث الأمين
كلية القانون - قسم القانون الخاص - جامعة سرت. ليبيا .
aalamin@su.edu.ly
0009-0005-7248-7852

تاريخ الاستلام29 / 5/ 2026م تاريخ القبول2 / 8/ 2026م

The legal regulation of commercial company groups in the Libyan Commercial Activity Law No. (23 of 2010) (A descriptive analytical study)

Awad Alamin
Department of Private Law, Faculty of Law
University of Sirte, Libya
Email: aalamin@su.edu.ly

Abstract

This study examines the Legal Regulation of Commercial Company Associations Under the Libyan Commercial Activity Law. It is a descriptive-analytical study aimed at analyzing the elements and nature of company associations under the Libyan Commercial Activity Law, attempting to understand the legal relationships between companies, determining their responsibilities toward one another, and their collective liability toward third parties. This is achieved by reviewing the essence of company associations by defining them and outlining their legal characteristics, distinguishing them from other similar systems, clarifying their legal nature, and specifying the provisions that regulate such associations according to the Libyan Commerial Activity Law.

This study concluded that a joint venture agreement is one of the named contracts in the Libyan commercial Activity Law, which the legislator regulated in Articles from 312 to 315. It represents a temporary

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

agreement in which companies come together to complete one or more specific operations while retaining their independent legal personalities, without any merger or amalgamation of these companies. In some provisions regarding the joint venture, the commercial legislator referred to the legal rules governing a partnership company, particularly in organizing the joint venture's relationship with third parties.

The study concluded the necessity of conducting in-depth research on the subject of corporate conglomerates, especially competitive studies with other systems to achieve maximum benefit. It also concluded the necessity of making legislative amendments to establish more detailed regulations addressing all regulatory aspects, regarding management, and the distribution of responsibilities among its parties, as well as enacting legal provisions that clearly govern the legal relationship between the parties of the conglomerate and the relationship of the conglomerate with other, while avoiding reference to the provisions of the partnership company.
Keywords: (Company aggregation, company consortium, consortium contract, joint venture).

المُلخـــــــــص:

تتناول هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني لتجمع الشركات التجارية في قانون النشاط التجاري الليبي، دراسة وصفية تحليلية بهدف تحليل أركان وطبيعة تجمع الشركات في قانون النَّشاط التِّجاري اللِّيبيّ، ومحاولة فهم الرابطة القانونية بين الشركات، وتحديد مسؤولياتها تجاه بعضها بعضاً، ومسؤوليتها مجتمعة في مواجهة الغير المُتَعامَلِ معها، وذلك من خلال استعراض ماهية تجمع الشركات ببيان تعريفه وخصائصه القانونية، وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وتبيان الطبيعة القانونية له، والاحكام التي تنظم هذا التجمع وفق ما جاء به قانون النشاط التجاري الليبي.

حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن عقد تجمع الشركات هو من العقود المسماة في قانون النشاط التجاري الليبي نظمه المشرع في المواد من 312 إلى 315، وهو يمثل اتفاق مؤقت تتجمع فيه الشركات من أجل إتمام عملية واحدة أو عدة عمليات محددة، مع الاحتفاظ بشخصياتها القانونية المستقلة، دون حدوث إي انصهار أو اندماج لهذه الشركات، وأحال المشرع التجاري في بعض احكام التجمع على القواعد القانونية المنظمة لشركة المحاصة وخصوصا في تنظيم علاقة التجمع مع الغير معه.

وتوصلت الدراسة إلى ضرورة إجراء دراسات معمقة حول موضوع تجمع الشركات، لا سيما الدراسات المقارنة مع الأنظمة المقارنة لتحقيق أكبر استفادة، كما توصلت إلى ضرورة اجراء تعديلات تشريعية لوضع تنظيما أكثر تفصيلا يتناول كل الجوانب التنظيمية، من حيث الإدارة، وتوزيع المسؤوليات بين أطرافه، وسن نصوص قانونية تتناول بوضوح التنظيم القانوني لعلاقة أطراف التجمع فيما بينهم، وعلاقة التجمع مع الغير، وتجنب الإحالة على أحكام شركة المحاصة.

الكلمات المفتاحية: (تجمع الشركات، ائتلاف الشركات، عقد الكونسورتيوم، التحالف المؤقت للشركات).

المُقَدّمة:

في ظلِّ التَّطورات الاقتصاديّة السّريعة الّتي تشهدُها الحياةُ التّجاريةُ في ليبيا، وفي ظلِّ اتجاه الدّولة نحوَ تنفيذ العديد من المشاريع الانشائية، والبِنَى التَّحتيّة، وحركة الاعمار المتزايدة، يَبْرُزُ تجمع الشركات المختلفة والمستقلة قانوناً كآلية حديثة لتعزيز التعاون بين هذه الشركات، بدلاً من التنافس فيما بينها ، ممّا يساهِمُ في تحقيق منفعة اقتصادية مشتركة لهذه الشركات من جهة، دون تقيد بشروط الاندماج ، وفقدان استقلاليتها القانونية ، وتحقيق مصلحة الدولة من جهة أخرى، وذلك بتجمع هذه الشركات، وائتلافها، وتسخير امكانياتها الفنية، والمالية بهدف إتمام المشروعات المتعاقد عليها معها.

وفي بادرةٍ منه لمواكبة هذه التطورات التجارية، نظم المشرعُ التّجاريُ اللّيبيُّ أحكامَ هذا النظام في نصوص قانون النَّشاط التِّجاري اللِّيبي رقم: (23 لسنة 2010م). والذي يَهْدِفُ إلى دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنظيم أشكال التَّعاون الجماعي بين الشركات التِّجارية لمواجهة المنافسة، وتحسين أداء هذه الشركات، ومن أجل الحصول على نتائج أفضل في تنفيذ المشروعات الكبرى.

ويعتبر موضوعَ تنظيم تجمع الشركات في القانون اللِّيبيّ من الموضوعات الَّتي لمْ تستوفِ الدراسة الموضوعيّة لمعالجة جوانبه المختلفة، فكان ذلك حافزا لنا للخوض في هذه المحاولة لإثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة المتواضعة. بالرغم مما يكتنفها من صعوبات نظرا لقلة المراجع في هذا الموضوع، وخاصة في الفقه اللِّيبيّ.

مُشْكلة البحث:

تتركزُ مشكلةُ البحثِ في تبيان الطبيعة القانونية لتجمع الشركات، ومحاولة تحديد المسؤولية القانونية المترتبة على أعمال هذا التجمع تجاه الغير المُتعامل معه، وكيف نظَّم المُشَرِّعُ اللِّيبيُّ ذلك في أحكام قانون النَّشاط التِّجاري اللِّيبيّ رقم: (23 لسنة 2010م).

الهدف من الدراسة:

تَهْدِفُ هذه الورقة العلميَّة إلى تحليل أركان، وطبيعة تجمع الشركات في قانون النَّشاط التِّجاري اللِّيبيّ، ومحاولة فهم الرابطة القانونية بين الشركات، وتحديد مسؤولياتها تجاه بعضها بعضاً، ومسؤوليتها مجتمعة في مواجهة الغير المُتَعامَلِ معها.

أهميَّة البحث :

تكمنُ أهميَّة هذه الدراسة في توضيح الجوانب القانونية المنظمة لتجمع الشركات التِّجارية، ومحاولة بيان طبيعته القانونية، لِمَا يُشَكِّله هذا التجمع من نموذجٍ قانونيٍّ متقدمٍ يعكسُ التَّطور التَّشريعي نحو التركيز الاقتصادي، وإحلال التَّعاون محلَّ المنافسة بين الشركات، ولإتاحة الفرصة أمام الشركات الأجنبية للاستثمار داخل الدولة اللِّيبيّة.

منهجية البحث:

يعتمدُ الباحثُ في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بهدف استجلاء الملامح المختلفة في مشكلة البحث المتمثلة في تحديد الطبيعة العقدية لتجمع الشركات، وتبيان المسؤولية القانونيّة المترتبة على أعمال تجمع الشركات بالنسبة للغير.

المطلب الأول

ماهية تجمع الشركات:

يعتبرُ تجمع الشركات مفهوماً جديداً في النظام القانوني اللِّيبيّ أُدخل لأوَّل مرة في قانون النَّشاط التِّجاري رقم: (23 لسنة 2010م)، وذلك في المواد: (312 - 315)، وهو يطلق عليه – أيضاً -ائتلاف الشركات، كما يعرف بالتحالف المؤقت للشركات، وعقد الكونسورتيوم Consortium أو Consortia في الأنظمة القانونية والفقه المقارن، وهو يعتبر آلية قانونية للتركيز الاقتصادي في شتى المجالات المالية، والصناعية ، والاقتصادية، حيث تقوم الشركات عن طريق عقد التجمع بتجميع قدراتها وامكانياتها لإنجاز مشروع معين، أو عدة مشاريع مختلفة (علال، 2020،

صفحة 46). وهو نظام يتشابه كثيراً مع نظام شركة المحاصة، وذلك بعدم تمتعه بالشخصية القانونية المستقلة عن الأعضاء المكونين له، الأمر الذي دفع بالمُشَرِّعِ اللِّيبيّ للإحالة على أحكام شركة المحاصة في العلاقة بين تجمع الشركات، والغير (حمودة، 2021، صفحة 160)، إضافة إلى أنّ عدة أنظمة أخرى تتلاقى معه في الكثير من الأحكام المنظمة له، فعليه سنقوم بتناول تعريف تجمع الشركات في فرع أوَّل، ثم نبين خصائص هذا التجمع في فرع ثان، يليه سنحاول التمييز بينه وبين غيره من الأنظمة المشابهة له في فرع ثالث.

الفرع الأول ــ تعريفُ تجمع الشركات:

لقد بُذلت العديدُ من المحاولات لتعريفِ عقد تجمع الشركات، أو عقد الكونسورتيوم كما يسمَّى في الأنظمة المقارنة، والملاحظ على هذه المحاولات أنَّها جاءتْ كلَّها متفقة في الجوهر رغم اختلافها من حيث الصياغة.

حيث يرى بعضُهم أنَّه: " عبارةٌ عن عقدِ تحالف مؤقت بين الشخصيات القانونيّة المكونة له لتنفيذ مشروع معين، يحددُ به التزامات ، وواجبات ، والمُدَّة الزمنيَّة لكل طرف في التنفيذ ، دون أنْ ينشأ عنه شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص أطرافه " (الشمري ف.، 2024م، صفحة 39)،وعُرِّفَ – أيضاً- على أنَّه:" عقد بمقتضاه تلتزم شركتان ، أو أكثر بالدخول في صفقة ، أو مشروع اقتصادي معيّن من أجل تحقيق عمل ، أو نشاط معين ، مع احتفاظ كل منها بشخصيتها القانونية المستقلة ، مع افتقار التَّجمع للشخصيّة الاعتبارية" (حمودة، 2021، صفحة 160)، وعرَّفَهُ غيرُهُم بانَّه" اتفاقٌ يلتزمُ بمقتضاه طرفان ، أو أكثر على التنسيق فيما بينهما، واستخدام إمكاناتهما الفنية ، والمالية ، وذلك بغرض الدُّخول في مفاوضة ، أو مناقصة مع الجهة المُراد التَّعاقد معها ، ومن ثمَّ تنفيذ العقد على نحو التضامن معها ، ويكون كل عضو في علاقته الداخلية مع الأعضاء الآخرين مسؤولاً وحده عن تنفيذ جزءٍ من الأعمال ، ولا يعد اتفاق الكونسورتيوم نواة لخلق شخصية معنوية ، أو حتى لتكون كيان اقتصادي" (الدين، 1999، صفحة 9)

وعليه من جانبنا نُعَرِّفُهُ على أنَّه: اتفاق عقدي بين مجموعة من الشركات التي تتجمع من أجل تنفيذ مشروع معيّن، أو عدَّة مشاريع، دون أنْ يترتب على هذا التجمع فقدان أيّ منها لشخصيتها القانونية المستقلة، ودون أنْ ينتج عنه اندماج لها، ونشوء شخصية معنوية جديدة، على أنْ تتفق فيما بينها على سُبُل التَّعاون، والإدارة وتوزيع المهام، وتوزيع المسؤوليات الناشئة على هذا التَّجمع.

الفرع الثاني ـ خصائصُ تجمع الشركات:

من خلال استعراض النُّصُوص القانونيَّة المنظمة لتجمع الشركات كما جاءتْ في قانون النشاط التِّجاري اللّيبيّ، يتبينُ أنَّ له عدَّةَ خصائص يتميزُ بها، وتحددُ ماهيته، نحاول تبيانها تباعاً:

أولا ـ عدم تمتع تجمع الشركات بالشخصية المعنويّة:

من الخصائص التي يتمتعُ بها تجمع الشركات، والتي نصَّ عليها المُشَرِّعُ التِّجاري هي عدمُ اكتسابه للشخصيّة المعنويّة المستقلة عن الشركات المكونة له، فقد نصت المادة: (313) من قانون النَّشاط التِّجاري صراحةً على انتفاءِ الشخصيّة المعنويّة للتجمع، بحيث تبقى كلُّ شركة محتفظة بشخصيتها القانونية المستقلة، ولا يترتبُ على دخولها في التجمع أيَّ اندماج، أو انصهار لها، ونشوء شخصية قانونية جديدة.

وبانتفاءِ الشخصيّة القانونية لتجمع الشركات، تنتفي تبعاً لذلك العناصرُ المميزة للشخص المعنوي من اسم وموطن، وجنسية، وعنوان، وكذلك الذِّمة الماليَّة، والأهلية القانونية له، كما أنَّهُ لا يمكن أنْ يترتب في ذمَّةِ هذا التجمع أيَّةَ حقوقٍ، ولا يتحمل بأيَّةِ التزامات ناتجة ومترتبة على التصرفات التي يقوم بها أعضاؤه(عبدالكريم & فاتح, 2020م). فتجمع الشركات ما هو إلاَّ اتفاق عقدي بين مجموعة من الشركات من أجل تنفيذ مشروع معين، فتتظافر الجهودُ، والقدراتُ، وتتكامل من أجل ذلك دون أنْ تفقد أيَّ منها لشخصيتها القانونية، ودن نشوء لشخصيّة معنويّة جديدة مستقلة لهذا التجمع.

ثانيا: عدم وجود رأس مال مشترك لتجمع الشركات:

يعتبر غيابُ رأسِ المال المشترك من أبرز السمات التي يتميز بها تجمع الشركات وفقاً لأحكام قانون النشاط التجاريّ اللّيبيّ، وهو يعتبرُ نتيجةً طبيعية، ومنطقية لعدم تمتع هذا التجمع بالشخصية القانونية المستقلة، والذي نصت عليه المادة:(313) من هذا القانون ، فكلُّ شركة في هذا التجمع تحتفظُ بشخصيتها القانونيّة، وبذمتها المالية المستقلة عن بقية الشركات المتحالفة معها، فيترتبُ على ذلك أنَّ كلَّ شركةٍ تتكفلُ بمفردها بتمويل الجزء الخاص بها عند تنفيذها للمشروع، وتتحملُ كلَّ الالتزامات المالية اللازمة لإتمامه، فلا يكون بينها أيَّ تضامن، أو تكافل مفترض في تحمل هذه الالتزامات.

فنفقات المشروع تتحملها كلُّ شركةٍ بنسبة مشاركتها في التجمع وبحسب ما يتفق عليه في عقد إنشائه، فلا يكون هناك رأسَ مالٍ مشترك مخصص لإنشاء المشروع ولا لتغطية النفقات المترتبة على هذا الانشاء، ولا يكون هناك اقتسام

للأرباح، ولا للخسائر؛ فكل شركة مستقلة بذاتها في تعاملها مع الغير لتنفيذ ما التزمت به في حدود ما نصَّ عليه اتفاق تجمع الشركات. (عبدالكريم & فاتح, 2020م)

وبناءً على ذلك تظلُّ المسؤولية عن الالتزامات المالية منفصلة بين هذه الشركات، وعند انتهاء التجمع فإنَّهُ لا توجد أي إجراءات تصفية، أو توزيع لرأس المال؛ لأنَّهُ ليس موجوداً من الأساس، ولاحتفاظ كل عضو من الأعضاء بذمته المالية المستقلة عن باقي الأعضاء.

ثالثا ـ غياب المسؤولية التضامنية:

نتيجة لعدم تمتع تجمع الشركات بالشخصية القانونية كما نصت على ذلك المادة: (313) من قانون النَّشاط التِّجاري، فإنَّ كلَّ شركةٍ عضو في التجمع مسؤولة مسؤولية شخصية عن تعهداتها، والتزاماتها بمعزلٍ عن باقي الأعضاء، فتلتزمُ بتنفيذِ هذه الالتزامات، وتحملُ كلَّ ما ينتج عنها من تبعات، وتعهدات، فلا يكونُ للمتعامل مع الشركة العضو في التجمع الرجوع على بقية الشركات إذا ما تعذر عليها تنفيذ التزاماتها، إلاَّ إذا نصَّ عقدُ التجمع صراحةً على عكس ذلك، وعلى وجود التضامن بين اطرافه في مواجهة الغير.

فلا تفترض المسؤولية التضامنية بين أعضاء تجمع الشركات، وإنَّما يجب لذلك النَّصّ عليها صراحة في عقد التجمع، فكلُّ شركةٍ مشاركة في تجمع الشركات تتحملُ مسؤولياتها، والتزاماتها بصفةٍ شخصيةٍ، وفي حدود مشاركتها فقط، ولا تسري عليها مسؤولية تضامنية تلقائية عن التزامات الشركات الأخرى المتحالفة معها ما لم ينصّ العقدُ صراحةً على خلافِ ذلك(حفيظة, 2022م).

رابعا: خضوع تجمع الشركات لنظام شركة المحاصة في علاقته مع الغير:

نصَّ قانونُ النَّشاط التِّجاريّ اللي في المادة: (315) على أنَّ علاقة تجمع الشركات مع الغير تخضعُ لأحكام شركة المحاصة، وبالرجوع على نصّ المادة: (93) نشاط تجاري، يلاحظ أنَّ المُشَرِّعَ قد نصَّ على أنَّ الغير لا يكتسبُ حقاً ولا يتحملُ التزاماً إلاَّ تجاه صاحب المحاصة الأصلي، فشركة المحاصة تقوم على الخفاء القانوني الذي يترتب عليه عدم إمكانية المتعاملين مع هذا الأخير الرجوع على غيره من الشركاء المحاصين.

وتطبيق ما جاءت به المادة: (93) نشاط تجاري يثير الكثير من الصعوبات في الواقع العملي، ذلك لأنَّ تجمع الشركات لا يقومُ على الخفاء كما هو الحال في شركة المحاصة، فتجمع الشركات اتفاق بين مجموعة شركات تتجمع بشكل مُعْلَن بهدف

توحيد الجهود، والامكانيات فيما بينها، ويكون في غالب الأحيان للدخول في أحد المشروعات الضخمة الَّتي لا تستطيع القيام بها فرادى، فهي بدخولها في تجمع الشركات لا يمكن تصور إلاَّ أنَّها ظاهرة بالنسبة للغير، وخصوصاً الطَّرف صاحب المشروع المتعاقد عليه.

ففي تنظيمهم لإدارة التَّجمع، يتجه أعضاؤه عادةً إلى تشكيل لجنةٍ، أو مجلس لإدارة التجمع يضمُّ أعضاء منتدبين عن كلِّ شركة داخلة فيه، وتمارس أعمالاً كثيرةً على سبيل التعاون فيما بينها، وتكون مسؤوليتها أمام صاحب المشروع تضامنية بناءً على الاتفاق في عقد التَّجمع(حمودة, 2021)، فكان من الأجدر بالمُشَرّعِ أنْ يضعَ أحكاماً أكثر ملائمة مع وضع تجمع الشركات عن الإحالة على أحكام شركة المحاصة.

وعليه فإنَّ مسؤولية شركات أعضاء التجمع تجاه الغير ينظمها عقد التجمع وفقاً لما تمَّ الاتفاق عليه بين أطرافه، وفي حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف ينظم مسؤوليتهم تجاه الغير، تبقى كلُّ شركة مسؤولة مسؤولية شخصية عن التزاماتها تجاه هذا الغير.

الفرع الثالث ــ تمييز نظام تجمع الشركات عن غيره من الأنظمة المشابهة:

في كثيرٍ من الأحيان يتشابه نظام تجمع الشركات مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى، فيثيرُ ذلك بعضَ اللَّبس في المفاهيم، فيخلط بعضُهُم بين تجمع الشركات، وهذه الأنظمة، عليه سنحاول في هذا الفرع التمييز بين تجمع الشركات، وغيره من الأنظمة القانونية المقاربة له على النَّحو التَّالي:

أولا: تمييز تجمع الشركات عن الشركة:

من خلال التَّمَعُن في الطبيعة القانونية لتجمع الشركات، ومن خلال ما أورده المُشَرّعُ التِّجاري من أحكام منظمة له، يظهر أنَّ هناك اختلاف واضح بين الشركة كعقد من جهة، وبين عقد تجمع الشركات من جهة أخرى.

وللشركة شروط موضوعية عامة، وخاصة، وأخرى شكلية لازمة لتكوينها، وليكون لها الوجود القانوني والشخصية القانونية، على عكس تجمع الشركات، والذي هو عبارة عن عقد تتجمع بموجبه مجموعة من الشركات المستقلة، والتي تجمعها المصلحة، والحاجة إلى إحلال التعاون فيما بينها دون أنْ ينتج عن ذلك شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأعضاء فيه، فلا يشترطُ فيه أيَّاً من الشروط اللازم توافرها لإنشاء الشركات، ولا الإجراءات اللازم اتباعها في سبيل ذلك.

فلا يشترط في تجمع الشركات تقديم حصص من قِبَل الأعضاء لتكوين رأس مال خاص به، كما أنَّ نيَّةَ المشاركة المشروطة لصحة عقد الشركة لا تتوافرُ في تجمع الشركات، فلا يكون هناك اقتسام للأرباح، ولا مشاركة في تحمل الخسائر، فلا يلتزمُ الشركاءُ بتقديم حصصٍ، بل كل عضو مسؤول عن تنفيذ التزاماته بشكل شخصي، وينفردُ بما يحققه من أرباح، مع التزامه بتحمل الخسائر بشكل شخصي، دون أنْ يكونَ هناك تَضَامن بينه وبين بقية الأعضاء، فلا يكون للغير سوى الرجوع عليه لاقتضاء حقه.(بندق, 2016م)

وبالرغم من تشابه تجمع الشركات مع شركة المحاصة، إلاَّ أنَّ ما يميزهما عن بعض هو عدم التزام الأعضاء في تجمع الشركات بتقديم حصص لتكوين رأس مال للتجمع، كما أنَّ التجمع لا يقومُ على الخفاءِ القانونّي المشترط في شركة المحاصة، والذي يترتبُ على انتفائه انقلاب شركة المحاصة إلى شركة تضامن واقعية.(القليوبي, 2011)

كما أنَّهُ من الشروط الأساسية في عقد الشركة التزام كلّ شريك بالمساهمةِ في رأس مال الشركة، وذلك بتقديم حصة فيها ليقتسم ما يترتب على هذه المشاركة من ربح ويتحمل مع بقية الشركاء ما يحدث من خسارة، وفي هذا أيضاً اختلاف عما هو عليه في تجمع الشركات، ففيه لا يكون هناك اشتراكات، أو حصصٍ بين الأعضاءِ، بل هو عقد بين الشركات من أجْلِ تكاثف الجهود، وإقرار التَّعاون مع احتفاظ كل شركة باستقلاليتها القانونية والمالية، فليس من شروط تكوينه التزام الأعضاء فيه بتقديم حصص ماليّة لتكوين رأس مال خاص بهذا التجمع.

فالفكرة الأساسيّة الَّتي يقومُ عليها تجمع الشركات كما أرادها المُشَرِّعُ، هي التَّعاون بين الأعضاء مع الاحتفاظ بالاستقلاليّة القانونيّة، والماليّة التَّامة لكلّ عضو من أعضائه، وعدم نشوء شخصية قانونية مستقلة للتجمع، مع الالتزام بكامل المسؤولية الشخصية لكلِّ عضو في مواجهة الغير، وفقاً لما نصتْ عليه المادة: (313) نشاط تجاري.

ثانيا ـ تمييز تجمع الشركات عن اندماج الشركات:

اندماجُ الشركات عقد يتم بموجبه انضمام شركة، أو عدّة شركات إلى شركة أخرى، أو مزج شركتين، أو أكثر وانشاء شركة جديدة، ومن خلال هذا التعريف يتبين أنَّ لاندماج الشركات صورتان يتم بإحداهما، فهو إمَّا أنْ يقع بين شركات قائمة عندما تقرر الانضمام إلى شركة قائمة، والانصهار فيها، أو يترتب على فناء شركتين، أو أكثر من أجل انشاء شركة جديدة. (الصغير, 2004م, p. 23)

نَظَّمَ المُشَرِّعُ التِّجاري اندماج الشركات في المواد من: (299 الى 306)، حيث نصَّ في المادة: (299) نشاط تجاري على أنواع الاندماج المذكورة أعلاه، وجاء هذا التنظيم كصورة من صور انقضاء الشركات التجارية الذي يترتب عليه زوال الشخصية القانونية للشركات المندمجة، وانتقال أصولها وخصومها إلى الشركة الناشئة عن الاندماج وفقاً لنص المادة: (305) من ذات القانون.

وتهدف الشركات من وراء الاندماج غالباً إلى انشاء شركة قوية تتمتع برأس مال وفير، وقدرة عالية على المنافسة، وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النَّشاط الذي تزاوله، كما قد يكون الهدف من الاندماج وضع حد للمنافسة بينها،(العكيلي, 2019)، وهي في هذا تتشابه مع تجمع الشركات.

ففي تجمع الشركات تسعى الشركات إلى توفير القُدْرَة المالية، والفنية لإنشاء المشروعات، وتسخير الإمكانيات من أجل ذلك، إضافة إلى إحلال التَّعاون محل المنافسة فيما بينها، غير أنَّ في تجمع الشركات تبقى هذه الشركات محتفظة بشخصيتها المعنوية، ولا يترتب على دخولها في هذا التجمع انقضاء الشخصية المعنوية لها، وانضمامها إلى شركات قائمة، أو فناء كل الشركات، وانشاء شركة جديدة قائمة بذاتها(حمودة, 2021). فتجمع الشركات اتفاق عقدي تتفق فيه الشركات على تكوين اتحاد بهدف تحقيق عمل، أو نشاط معين، وهذا التجمع لا يتمتع بالشخصية القانونيّة، وإنَّما تظلُ كلّ شركة داخلة فيه محتفظة بشخصيتها القانونيّة المستقلة، بل أنَّها تظلُ مسؤولة بشكل شخصي عن كافة الالتزامات المترتبة على مباشرتها لأعمالها اللازمة لتحقيق العمل، أو النَّشاط الذي اتحدت من أجل تحقيقه.(السعيدي, 2019)

المطلب الثاني ــ التنظيم القانوني لتجمع الشركات:

في هذا المطلب سنتناول الطبيعة القانونية لتجمع الشركات في فرع أوَّل، ثم نتبعه ببيان الأحكام القانونية المنظمة له في فرع ثان.

الفرع الأول ـ الطبيعة القانونية لنظام تجمع الشركات:

عدم تمتع تجمع الشركات التَّجارية بالشخصية المعنوية المستقلة عن الأطراف المكونة له قاد الى خلاف فقهي حول طبيعته القانونيّة ، حيث اختلفت الآراء حول طبيعة هذا العقد ، فذهب البعض إلى القول بأنَّ تجمع الشركات لا يعدو أن يكون شركة محاصة ، وذلك لعدم تمتعه بالشخصيّة المعنوية ، وما يترتب على اكتسابها من نتائج قانونية ، وعلى رأسها الذّمة الماليّة المستقلة لهذا التجمع(مطاوع, 2007) ، غير أنَّهُ ورغم التشابه بين تجمع الشركات ، وشركة المحاصة ؛ فإنَّ التجمع لا يعتبر شركة محاصة

نظراً لانتفاء أهمّ خصائصها فيه ألا وهي الخفاء القانوني، (العكيلي, 2019) فجميع أطراف تجمع الشركات مكشوفين للطرف الآخر المتعامل معه ، والذي يتعامل معهم على أنَّهُم شركاء في عملية واحدة ، أو عدة عمليات ، الأمر الذي يمكنه من الرجوع على أحدهم بالتضامن ، أو بشكل منفرد لاقتضاء حقه في مواجهة التجمع ، وذلك حسب اتفاقهم في عقد انشائه(السعيدي, 2019). أضافة إلى ذلك فإنَّ جميع الشركاء يوقعون بأسمائهم عند انشاء عقد تجمع الشركات ، وبشكل معلن للجميع دون أيّ محاولة لإخفاء التجمع كما هو الحال في شركة المحاصة(القليوبي, 2011)، فشركة المحاصة شركة مستترة لا يكون لها أيّ ظهور قانوني ، ومتى ما أعلن عنها تحولت إلى شركة واقعية خاضعة لإحكام شركة التضامن ، وفي ذلك اختلاف مع تجمع الشركات ، والذي يكون أطرافه معروفين للطرف الآخر المتعاقد معه فيتعامل معه على أنَّه مجموعة واحدة معلن عنها(السعيدي, 2019).

ونظراً للانتقادات الموجه للرأي القائل بأنَّ تجمع الشركات ما هو إلاَّ شركة محاصة، ذهب رأي آخر إلى القول بأنَّ تجمع الشركات ما هو إلاَّ شركة واقعية لاشتمالها على نفس الخصائص، فكلاهما لا يتبع فيها إجراءات الشهر القانونية المتبعة في باقي الشركات التجارية. ورغم هذا التشابه بين النظامين إلاَّ أنَّهُما يختلفان اختلافاً كبيراً، وواضحاً، ففي شركة الواقع تتوافر كل الشروط الموضوعية للشركة مثل رأس المال، والمشاركة في الأرباح، والخسائر إلاَّ أنَّ الشركاء فيها يمتنعون عن القيام بإجراءات الشهر، والقيد في السجل التجاري، في حين أنَّهُ في تجمع الشركات لا يكون هناك رأس مال خاص بالتجمع ولا يتشارك الأطراف في الأرباح ولا في تحمل الخسائر(فاتح, 2020م).

في حين ذهب رأي آخر، والذي بدورنا نرجحه، إلى أنَّ تجمع الشركات يعتبرُ عقد من العقود المسماة التي تناولها المُشَرِّعُ التِّجاريّ بالتنظيم في نصوص قانون النَّشاط التجاري، حتى وإنْ كان هذا التنظيم بشكل مختصر ومقتصر أحياناً فقط على الإحالة على نصوص أُخرى.

فتجمع الشركات وفقاً لذلك يُعَدُّ عقد مسمى، تنظم أحكامه إرادة الأطراف المكونة له، وفقاً لصريح عبارات قانون النَّشاط التِّجاري، وفي حال غياب الاتفاق يتمُّ الرجوع على النصوص الخاصة به، والمنظمة له في قانون النَّشاط التِّجاري، إضافة إلى ما يوجد في هذا القانون من أحكام عامة، وفي غياب النَّص القانوني المنظم يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني. (حمودة, 2021)

الفرع الثاني ـ الاحكام القانونية لتجمع الشركات

يُعَدُّ تجمع الشركات من العقود المسماة في قانون النَّشاط التِّجاري اللِّيبي، خصَّه المُشَرِّعُ ببعض القواعد القانونيّة في محاولة منه لمواكبة التَّطورات الاقتصادية، وتهيّئة بيئة قانونيّة تساعدُ على تشجيع الاستثمارات الأجنبية داخل حدود الدولة اللِّيبية، وجعل هذا النِّظَام وسيلة للتحالف بين الشركات من أَجْل حثِّ الشركات على التعاون فيما بينها لتنفيذ المشاريع بأكثر كفاءة دون عقبات.

فمن خلال تتبع قواعد القانون التِّجاري نلاحظُ أنَّ المُشَرِّعَ نصَّ على الإطار العام لعقد تجمع الشركات، وأَحَالَ على شركة المحاصة في علاقة هذا التَّجمع مع الغير، عليه سنتناول في هذا الفرع الأحكام المُنَظِّمة لعلاقة أعضاء التجمع فيما بينهم، وعلاقتهم مع الغير المتعامل معهم، وأخيراً نتطرق لعلاقة تجمع الشركات مع الطرف الأخر المتعاقد معه ذلك كلَّه في إطار ما نَصَّ عليه المُشَرِّعُ التِّجَاريّ اللِّيبيّ.

أولا ـ علاقة أعضاء تجمع الشركات فيما بينهم.

من خلال التَّعرض إلى نصوص القانون المنظمة لتجمع الشركات، والواردة في القانون رقم: (23 لسنة 2010 م) يتبين أنَّ علاقة الشركات المكونة للتَّجمع فيما بينها تخضع للعقد المنشئ للتجمع، وذلك بالنَّصّ على ذلك صراحةً في المادة: (314) من هذا القانون. حيث جاءَ في فحوى هذه المادة أنَّ عقد تجمع الشركات ينظم سُبُل التَّعاون بين الشركات في سبيل إدارة التَّجمع، وتوزيع المهام، وتحديد المسؤوليات بين هذه الشركات خلال فترة حياة التَّجمع، وعليه فإنَّ عقد تكوين التَّجمع يحدد حقوق وواجبات كلّ طرف من أطراف التجمع، وهو يُمَثِّل المرجعية في تنظيم هذه الحقوق، والالتزامات.

فعقد التجمع غالباً ما يتمُّ اعداده بشكل مفصل متضمناً نصوصاً تفصيلية كثيرة تبين كيفية تنظيم العلاقة بين اطرافه، وبشكل لا يترك معه أيَّة أمور جوهرية تكون محلاً لنزاعات محتملة مستقبلاً، غير أنَّهُ في حال غياب الاتفاق على أيّ أمرٍ من الأمور، فإنَّهُ يتمّ الرجوع للقواعد القانونيّة المنظمة للعقود التِّجاريّة، وقواعد القانون المدني كقواعد عامة(حمودة, 2021).

ثانيا ـ علاقة أعضاء تحالف الشركات مع الغير.

نتيجة لعدم نشوء شخصيّة قانونيّة مستقلة لتجمع الشركات عن شخصيّة أطرافه، فإنَّ الروابط، والعلاقات القانونيّة تتعدد، وتتنوع بين الشركات المكونة للتجمع والغير المتعاقد معها، وذلك نتيجة لقيام كلِّ شركةٍ عضو في التجمع بأبرام التصرفات القانونية

مع الغير بشكل منفرد عن بقية الشركات الأخرى المنظمة لذات التجمع. ولأنَّ السبب الرئيسي وراء انشاء هذا التجمع هو عادة إنشاء المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى تكاثف الجهود، والتعاون بين الشركات لإتمامها، فتجتمع هذه الشركات وتتعهد كل منها بتنفيذ جزء معين من المشروع، الأمر الذي يقود إلى دخول هذه الشركات مستقلة عن بعضها في عقود، والتزامات مع الغير، وذلك بهدف تنفيذ ما تعهدت به من التزامات(مؤمن, 2011م). ولكن لأنَّ الطرف المتعامل مع الغير فإنَّ تعاملَهُ هذا يكون بمناسبة المشروع الذي أنشئ التجمع من أجل تنفيذه، يثور التساؤل حول مدى إمكانية رجوع الغير على باقي الأطراف المنظمين لهذا التجمع عند إخلاله بالتزاماته، أي بمعنى أخر هل يكون أطراف تجمع الشركات مسؤولين بالتضامن تجاه الغير المتضرر من إخلال أحدهم بالتزاماته؟

لا ينتج عن عقد تجمع الشركات نشوء شخصيّة قانونية مستقلة عن الأطراف المكونة له ، وذلك وفقاً لنصِّ المادة : (313) من قانون النَّشاط التِّجاري ، وفي ذات القانون في المادة : (314) أحال المُشَرِّعُ في أحكام المسؤولية تجاه الغير على القواعد المنظمة لشركة المحاصة ، والَّتي تنصُّ على عدم إمكانية رجوع الغير إلاَّ على الشريك صاحب المحاصة الأصلي ، والمتعامل مع هذا الغير، فلا يكون بمقدور الغير الرجوع على الشريك المحاص لأنَّهُ غير ظاهر قانوناً أمام هذا الغير ذلك وفقاً لما نصَّ عليه المُشَرِّعُ التِّجاري في المادة: (93) من قانون النَّشاط التِّجاري.

قياساً عليه فإنَّ كلَّ شركةٍ عضو في التَّجمع تحتفظُ بشخصيتها القانونية، وتتحملُ كاملَ المسؤولية عن أيّ تصرف قانوني ينتج عنه أيَّ التزامٍ في مواجهة الغير، فلا يكون أمام هذا الغير سوى الرجوع على هذا العضو منفرداً دون أنْ يكون له حق الرجوع على بقية الأعضاء. فمن خلال ما جاء به قانون النَّشاط التِّجاري من أحكام فإنَّهُ لا يوجد تضامن مفترض بين أعضاء التَّجمع في مواجهة الغير، فكل طرف من أطراف التَّجمع مسؤول مسؤولية شخصية منفردة تجاه الغير، إلاَّ أنَّهُ لا يوجد ما يمنع من اتفاق الأطراف على أنْ يكون هناك تضامن فيما بينهم في مواجهة الغير المتعامل مع أحدهم، وإنْ كانَ في الواقع العملي أمر نادر الوقوع.(الشمري, 2024م)

ثالثا ـ علاقة تجمع الشركات مع الجهة المتعاقدة:

ينظم علاقة تجمع الشركات مع الجهة المتعاقدة معها العقد المبرم بينهم، ففيه يتمُّ الاتفاق على مدى مسؤولية كلِّ طرفٍ تجاه الطرف الأخر، فيحدد العقدُ مسؤولية

أطراف التجمع تجاه المتعاقد الأخر، فيما إذا كانت مسؤولية شخصية لكلِّ طرفٍ عن التزاماته المحددة أمْ أنَّهَا مسؤولية تضامنية بين جميع الأطراف.

الأصل أنَّهُ وفقاً لأحكام شركة المحاصة الَّتي أحالتْ عليها المادة: (315) نشاط تجاري، وذلك في إطار تنظيم علاقة التجمع مع الغير، فإنَّ كلَّ شركةٍ مسؤولة مسؤولية شخصية عن التزاماتها الَّتي تعهدت بها، وعن كلِّ تصرفاتها في سبيل تنفيذ هذه الالتزامات، غير أنَّهُ يجوزُ الاتفاق على خلاف هذا الأصل بحيث يتفق الأعضاء المكونين لتجمع الشركات مع الجهة المتعاقدة على مسؤوليتهم التضامنية عن تنفيذ التزاماتهم المتعهدين بها.

وبما أنَّ تجمع الشركات ينشأُ غالباً من أجلِ تنفيذ مشروع معين لمصلحة إحدى الجهات الإدارية، فإنَّ جهة الإدارة، وانطلاقاً من سلطاتها الاستثنائية باعتبارها صاحبة سيادة، تحرص على أنْ تكونَ مسؤولية أطراف التجمع تضامنية تجاهها، وذلك بإدراج شرط يقضي بمسؤولية أطراف التجمع التضامنية في مواجهتها(عمار, 1989, p. 72).

وعليه فإنَّ كلَّ شركةٍ تكون مسؤولة مسؤولية شخصية عن تنفيذ التزاماتها تجاه كل من يتعامل معها سواء مع الغير، أو مع الطرف الأخر صاحب المشروع، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وينصّ على المسؤولية التضامنية بين أطراف التجمع في مواجهة الغير.

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

تضمنت هذه الدراسة تحليلاً لمفهوم تجمع الشركات "ائتلاف الشركات" وفقاً لمَا جاءَ به قانون النَّشاط التِّجَاريّ اللِّيبيّ رقم: (23 لسنة 2010م)، حيثُ تبينَ التَّالي:

1- يُعَدُّ عقد تجمع الشركات من العقود المسماة في قانون النَّشاط التِّجاريّ، والذي خصَّهُ المُشَرِّعُ بالتنظيم في نصوص هذا القانون وذلك في المواد من 312 الى 315.
2- إنَّ هذا التَّجمع ما هو إلاَّ اتفاق مؤقت تتجمعُ فيه الشركات، وتتعاون من أجل إتمام عملية، أو عدة عمليات محددة، مع المُحَافظة على شخصياتها القانونيّة المستقلّة.

3- لا يترتبُ على الانضمام إلى تجمع الشركات حدوث أيَّ نوعٍ من الاندماج، أو الانصهار الَّذي يترتبُ عليه نشوء شخص قانوني جديد ومتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.
4- تناول قانون النَّشاط التِّجاريّ تجمع الشركات بالتنظيم في المواد من: (312 إلى 315) بشكل مختصر مكتفياً ببيان ماهيته، والنَّصّ على أنَّ عقد التَّجمع هو الّذي ينظمُ سُبُل إدارته ويحدد مسؤوليات الشركات الداخلة فيه.
5- أحال قانون النَّشاط التِّجاريّ على أحكام شركة المحاصة فيما يتعلق بعلاقة التَّجمع مع الغير، الأمر الذي يثير قصور تشريعي كان الأجدرُ بالمُشَرّعُ تجنبه ووضع قواعد خاصة أكثر وضوحاً وملائمة لخصوصية تجمع الشركات.

ثانيا ـ التوصيات:

ختاماً نقدمُ بعضَ التوصيات:

1- نوصي بأنْ تكون هناك دراسات معمقة في تجمع الشركات، وأنْ تكون هناك دراسات مقارنة مع الأنظمة المقارنة لتحقيق أكبر استفادة، وأحسن تنظيم، ونوصي بضرورة التَّعاون بين كليات القانون، وكليات الاقتصاد لإجراء بحوث، ودراسات خاصة بهذا الموضوع، وذلك بشكل تكاملي، وذلك لأهمية الموضوع من الناحيتين القانونية والاقتصادية.
2- يدعو الباحثُ الجهات المختصة بأنْ يكون هناك تنظيماً أكثرَ تفصيلاً لتجمع الشركات يتناول كل الجوانب التنظيمية له، وذلك من حيث الإدارة، وتوزيع المسؤوليات بين أطراف هذا التَّجمع.
3- ويستحسن أنْ تخصص نصوص قانونية تتناول بوضوح التنظيم القانوني لعلاقة أطراف التجمع فيما بينهم، وعلاقة التجمع مع الغير، وتجنب الإحالة على شركة المحاصة.
4- كما ندعو الجهات الإدارية في الدولة إلى تشجيع أسلوب تجمع الشركات في العقود الَّتي تبرمها، خصوصاً في المشروعات الكبيرة الَّتي تتطلب الكثير من الإمكانيات الماليّة والفنّيّة.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. السعيدي، لبنى عبد الحسين، النظام القانوني لعقد الكونسورتيوم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2019م.
2. الشمري، فارس بن محمد، التنظيم القانوني للتحالف المؤقت في عقود المقاولات الإنشائية الدولية (الكونسورتيوم)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2024م.
3. الصغير، حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2004م.
4. العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 2019م.
5. القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري-الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2011م.
6. حمودة، فرج سليمان، الوجيز في الشركات التجارية، دار الكتب القانونية، طرابلس-ليبيا، 2021م.
7. سري الدين، هاني صلاح، اتفاقات الكونسورتيوم وغيرها من اتفاقات التعاون في صناعة الإنشاءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1999م.
8. طه، مصطفى كمال، وائل أنور بندق، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، 2016م.
9. عمار، ماجد، النظام القانوني للكونسورتيوم، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1989م.
10. مطاوع، أحمد حسان حافظ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2007م.
11. مؤمن، طاهر شوقي، التجمع المؤقت للمشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2011م.

ثانيا: الدوريات والمجلات العلمية:

1. حفيظة، عمر إمحمد سالم، تمييز عقد الكونسورتيوم عن غيره من العقود، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة الثانية عشر-العدد الأول، 2022م.
2. خليفة عبد الكريم، ساحل فاتح، النظام القانوني المؤقت للمؤسسات وأحكام تنظيمه في التشريع الجزائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول،2020م.
3. علال، قاشي، النظام القانوني لمجمع الشركات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية-كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020م.

ثالثا: القوانين:

1. قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م